محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٦٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٥/١٥٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وإعلان عدم مسؤوليته عن الجـرم المـسند إليه٠

للأسباب التالية وتتلخص :

١ – أخطأت المحكمة بوزن البينة والقرار غير معلل تعليلاً سليماً ولم تأخذ المحكمة ببينة الدفاع ٠

٢ – أخطأت المحكمة بتجريم المميز بناء على اعترافه دون البحث برضا المميز عليها٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم البحث بالتناقض الوارد بأقوال المشتكية ٠

٤ – وبالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط بعد توافر الرضا من قبـل المـشتكية فـإن الأفعال هي في طور المداعبة المنافية للحياء العام مما يجعل القرار مخالفاً للقانون ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت قـــد أسندت للمتهم :

التهـــــــــــــم:-

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦)عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلى أنه وقبل حوالي شهر من هذه الشكوى الكائنة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ حضر المتهم إلى طرف المجني عليها (سورية الجنسية مواليد ١٩٩٥/٤/٣) أثناء إقامتها مع ذويها في مخيم الأزرق وأخذ يهددها بإعادتها إلى سورية وإنه سيقوم بخطفها إذا لـــم تـــستجيب لطلباته وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ حضر المتهم إلى المجني عليها إثناء وجودها داخـــل الكرفان وكرر تهديداته السابقة وإن له معارف في الشرطة وسيقوم بإعادتها إلى سوريا وقال لها (أنا بدي اياكي) ورفضت المجني عليها وعندها قام المتهم بالإمساك بالمجني عليها رغماً عنها وحضنها والتصق جسمه بجسمها وقبلها على شفتيها وخديها ووضـــع يده على صدرها وأمسك بثديها الأيسر وضغط عليه وحاول وضع يده علـــى منطقـــة فرجها ومنعته من ذلك وبتلك الإثناء سمع المتهم صوت والدة المجني عليها ولاذ عندها بالفرار من المكان وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضـــي أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٥/١٥٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية :

وتتلخص في أن المتهم . والمجني عليها هما من الجنسية السورية وســـكان مخيم الأزرق ، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ حضر المتهم إلى مكان سكن المجني عليها في المخيم وقام بتهديدها بإعادتها إلى سوريا واستمر بتهديدها ، وأثناء وقوفها مع المـــتهم خارج الكرفان الذي تسكن به المجني عليها قام بمسك يد المجني عليها وحاول تقبيلهـــا

lawpedia.jo

وحاول مد يده إلى فرجها ثم قام بمسك صدرها من فوق الملابس وقام بالشد على ثدييها وضمها إليه والتصق جسمه بجسمها .

وبتطبيق القانون على الوقائع التالية لديها وجدت إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها مواليـــد (١٩٩٥/٤/٣) والمتمثلة بقيامه بتقبيلها والإمساك بصدرها وضمها إليه والضغط على صدرها ، هـــذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى أماكن العفة والعـــورة لـــدى المجني عليها والتي يحرص كل إنسان على صونها وحفظها والذود عنها ، وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها .

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنتين والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

الرد على أسباب الطعن :

ورداً على ذلك ومن المستقر عليه فقها وقضاء وعلى مقتـــضى المـــادة (١٤٧) مـــن الأصول الجزائية أن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينـــة وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك فيما إذا اطمأنت إلى البينة قـــضت بالإدانـــة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة وإذا كان الفعل لا يجرمه القـــانون قـــضت بإعلان عدم مسؤوليته .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً وسـليماً ودللت عليها واقتطفت أجزاء منها ضمنتها قرارها ومنها أقوال المتهم لدى المـدعي العام في الحدود التي قنعت بها والتي جاء فيها (قمت بالامساك بيدها خلف كرفانهم وقمت بتقبيلها على فمها وأمسكت صدرها) وشهادة المجني عليها أمـام المحكمة وشهادة الملازم والشاهدة لم يرد ببينات النيابة بأن المجني عليها كانت راضية بما فعله المتهم وإن ما قارفه المتهم مسك يد المجني عليها وحاول تقبيلها وحاول مد سده إلى فرجها ثم قام بمسك صدرها مـن فـوق الملابس وقام بالشد على ثدييها وفمها إليه والتصق جسمه بجسمها بشكل سـائر أركـان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وليس عمـلاً منافياً للحياء كما يشيره الطاعن وإن القرارات التمييزية التي استشهد بها المميز تنطبق في حالة وجود رضا المجني عليها البالغة سن الرشد ٠

وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى فيما انتهت بقرارها المطعون فيه حيـث جـاء قرارها مستوفياً لشروطه القانونية وخالياً من أي عيب ومعللاً تعليلاً وافياً مما يستدعي رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صـدر بتاريخ ٢٥ رمضـــــان سنة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٧/١٢م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ